مخطوطات جامعة الرياض

النسخ الى سبعة شرائطها الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك لم
يكن قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فقد اشار اليه المصنف بقوله فان تراضيا وفي
بعض النسخ فان تراضي الشركاء بمن يقسم بينهما المال
المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك اي الشروط السابقة
واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء
وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب و
غيرها فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون و
ذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين
كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع ان تؤخذ
ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركاء او جزء من الاجزاء متميز عن غيره منها و
تدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا
بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج

ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزاء ان كتبت اسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر
وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت
الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزاء الشركاء
ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بئر او
شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة

Copyright © King Saud University